كشاف القناع عن متن الإقناع

الإقرا بالوطء .

(ولا أثر لشبهة ملك مع فراش) لحديث الولد للفراش .

(وإن وطىء المجنون من لا شبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه) لأنه لا يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة وعليه مهر المثل إن أكرهها على الوطء لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره وتبعه نسب الأب إجماعا ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما انتهى .

$ كتاب العدد $ واحدها عدة بكسر العين فيهما .

قال ابن فارس والجوهري عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة (وهي) أي العدة شرعا (التربص المحدود شرعا) يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله .

والأصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسنة ويأتي مفصلا في مواضعه والمعنى يشهد له لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع والعدة طريق له .

والعدة أربعة أقسام معنى محض وتعبد محض ومجتمع الأمرين والمعنى أغلب ويجتمع الأمران والتعبد أغلب .

فالأول عدة الحامل والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو شهر فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء .

(كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها) إجماعا لقوله تعالى ! ! الآية .

ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم والمسيس اللمس باليد .

ثم استعير للجماع لأنه ممستلزم له .

(وإن خلا) الزوج (بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها) مع علمه بها (ولو) كانت الخلوة (في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما) أي الزوجين